آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات الجزائرية وأثرها العلمي

بقلم
د/ حياة عبيد (*)

الملخص

أسهم الوقف الإسلامي قديما في التكفل بسد حاجات التعليم ونفقات البحث العلمي، حيث تكفلت الأوقاف في الحضارة الإسلامية بنفقات طلبة العلم والعلماء، وبفضلها أيضا أنشئت المكتبات الوقفية وتوفر الكتاب المنسوخ باليد للطالب وللأستاذ رغم ندرته وغلاء ثمنه، ثم أصبح وقف الكتب والمكتبات والوقف عليها تقليدا مستمرا من قبل الخلفاء والعلماء بل وعامة الناس، فكيف يمكن في وقتنا تفعيل الوقف ليضطلع من جديد بدوره في إثراء المكتبات الجامعية في الجزائر؟ وما هي الآليات المقترحة لتحقيق ذلك؟

الكلمات المفتاحية: الوقف – تفعيل – المكتبات – الجامعات الجزائرية.

(*) أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي.

المقدمة

يعتبر الوقف على التعليم وعلى مؤسسات التعليم والوفاء بكافة احتياجاتها، وعلى المكتبات وتجهيزاتها دليلا على أهمية الدور الذي يسهم به الوقف في العملية التعليمية، وفي تشجيع البحث العلمي وتطويره، حيث صار من المعتاد في الحضارة الإسلامية أن تتكفل الأوقاف بنفقات طلبة العلم مهما كان مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك بتوفير الرواتب المجزية للقائمين بالتعليم نظير خدماتهم.

وتوفر الأوقاف أيضا الإمكانات المادية والمحفزات بكافة أنواعها لكلّ باحث جادّ يعمل على تطوير البحث العلمي وإفادة الإنسانية من نتائجه.

وأصبح من المعروف أنّ ازدهار الحياة الثقافية والعلمية مرتبط بوجود الكتب والمكتبات وحسن استغلالها والإفادة منها.

ولذلك فقد أدرك الواقفون للجامعات وللمدارس، ولحلقات الدرس في المساجد قديما وحديثا أهمية الكتاب لنشر العلم، فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والبحث، توفر ما يحتاجه الطالب والأستاذ من مادة علمية تعينهما على التحصيل والإبداع، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل جامعة أو مدرسة، أو مسجد، أو مستشفى أو زاوية أو رباط وقفا لطلبة العلم وغيرهم من الراغبين في العلم والثقافة[1] .

وقديما ساهمت هذه الوقوف على نشر الكتاب العربي الإسلامي على نطاق واسع، في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة وغير موجودة في أي مجتمع.[2]

ولذلك اخترت أن يكون عنوان بحثي " آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات في الجزائر وأثره العلمي"

وتتعلق إشكالية الموضوع بطرح السؤال التالي:إذا كان الكتاب ضروريا في العملية

التعليمية وكان تجهيز المكتبات الجامعية بالكتب مكلّفا فكيف يمكن تفعيل وقف الكتب والمكتبات لتسهيل العملية التعليمية وتشجيع البحث العلمي؟ وكيف يمكننا الاستفادة من تجربة وقف الكتب والمكتبات في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية؟ وما هي آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات في الجزائر؟ وما هي الآثار العلمية لتلك الأوقاف؟

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الأثر العلمي لوقف الكتب والمكتبات على الجامعات.

المبحث الثالث: آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات في الجزائر.

وقد اتبعت في بحثي المنهج الوصفي مستعينة بالمنهج التاريخي في إيراد الصور الوقفية قديما، مع التحليل والاستنباط متى استدعى الأمر ذلك.

كما استعنت بجملة من المصادر والمراجع المتخصصة في الوقف وأحكامه وأدواره وكذا الكتب والمكتبات وأهميتها في نشر العلم وترقية البحث العلمي وتشجيع الثقافة.

وأهم تلك المراجع على سبيل الذكر لا الحصر: رحلة ابن جبير لابن جبير، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، والوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي- ليحيى محمود ساعاتي، والأوقاف في بغداد-العصر العباسي الثاني- لمحمد عبد العظيم أبو النصر، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى لشعبان عبد العزيز خليفة، والمكتبات في الإسلام لمحمد ماهر حمادة.

المبحث الأول

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

سأتناول فيه تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته وأنواعه وأهدافه

أولا : تعريف الوقف

الوقف لغة من وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها، والوقف هو الحبس[3]، وجاء في القاموس المحيط "وأوقفت ووقفت الدار: حبستها"[4].

أمّا الوقف في اصطلاح الفقهاء فهي كما يلي:

أ- تعريف الحنفية: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[5].

ب- تعريف المالكية: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْوَقْفُ مَصْدَرًا وهو "إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"[6].

ج- تعريف الشافعية: "حَبْسُ مَال يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ"[7].

د- تعريف الحنابلة: من بين تعاريف الحنابلة للوقف قولهم "الْوَقْفَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[8].

أمّا التعريف الراجح :

فيرى كثير من الباحثين أنّ تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف هو من أرجح التعريفات والملائم لروح العصر من حيث توسيع دائرة الوقف، ومرونة شروط الواقف

فيه، فهو التعريف الدقيق، ونصه: الوقف هو " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ".

واختار " محمد أبو زهرة " تعريف "ابن حجر العسقلاني" في "فتح الباري" الذي يرى أنّ: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء"، ويرى أبو زهرة أنّ هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور، جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه .[9]

ومن أهم مرادفات لفظة الوقف:

الحبس والصدقة: وقد جاءت هذه اللفظة عن رسول - الله صلى الله عليه وسلم – في قوله "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[10]، والمراد بالصدقة الجارية الوقف.

التأبيد: يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا[11]. والتسبيل: ترد هذه اللفظة كثيرا ويراد بها الوقف، فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صكوكهم " فلان سبّل كذا " والمراد به أوقفه.

ثانيا : مشروعية الوقف:

اتفق الفقهاء على أنّ الوقف جائز ومشروع بل هو عند بعضهم مندوب إليه[12] كما أنّه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى لأنّه صدقة دائمة ثابتة[13].

واستند الفقهاء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبويّة والأثر والإجماع ، وهذا تفصيل ذلك:

1- من القرآن الكريم:

هناك آيات كريمة كثيرة تدل على مشروعية الوقف واستحبابه،ولكنّها أدلة عامة تحض على البرّ والإحسان والتصدق دون ذكر للوقف على التخصيص، ولما كان

الوقف من الأعمال الخيرية ومن الإحسان، وهو صورة من صور الصدقات فإنّ هذه الأدلة العامة تشمله بشكل غير مباشر.

ومن الآيات الكريمة الدالة على الوقف على سبيل المثال لا الحصر[14] ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ البقرة/279، والوقف صدقة ، فيشملها نص الآية.

وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران / 91 .

قال العلماء إنّ هذه الآية تشمل " الوقف " لأنّه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فإذا كانت الصدقات مندوب إليها، فالوقف صدقة، فهو مندوب إليه[15] .

2-من السنّة النبوّية :

من سنّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – روايات كثيرة تدل على مشروعية الوقف، وتكفي لإثبات أنّه صلى الله عليه وسلم شرّع الوقف وحثّ عليه، بل وكانت له عليه الصلاة والسلام أوقاف سجلتها كتب السير والآثار، ومن ذلك:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[16].

أ-وقد فسر العلماء "الصدقة الجارية "بأنها " الوقف"، لأنّ غيره من الصدقات لا يكون جاريا أي مستمرا على الدوام .[17]

ب- عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ." فتصدق عمر

أنّه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متموّل "[18]، وهذا الحديث من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف[19]. وعندما جعل عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ما بقي أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا[20].

3– من الآثار–أثار الصحابة –

هناك وقائع كثيرة عن الصحابة –رضي الله عنهم– فيها مشروعية الوقف وجوازه واستحبابه، بل ذكر ابن قدامة: أنّ الإجماع منعقد على ذلك، وأنّ الوقف مشهور بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم، والذي قدر منهم على الوقف وقف[21].

قال جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– " ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلاّ وقف"[22]، ويدل قول جابر على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم .

4 – الإجماع:

ذهب العلماء إلى أنّ الإجماع ينعقد على جواز الوقف، واستدلوا على ذلك بأنّ الصحابة، صدر منهم الوقف في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومن بعده أيضا دون أن ينكره أحد[23].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية من عهد صحابة رسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عمليا بوقف العقارات والأراضي والآبار، وبوقف الأموال المنقولة كالأسلحة والكتب والمخطوطات، ولا يزال المسلمون يفعلون ذلك إلى اليوم تقربا إلى الله تعالى، وتحقيقا لأهداف الوقف ولحكمة مشروعيته[24].

ثالثا : حكمة مشروعية الوقف:

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وصلة الأرحام وبرّ الأحباب .

ونرى أنّ حكمة مشروعية الوقف هي شيء ثابت ودائم دوام خصائص الإنسان الفطرية، ودوام خصائص الشريعة الإسلامية الدائمة الثابتة في إطار المتغير من أحوال الزمان والمكان، المحكوم بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، أي مراعاة مصالح العباد في الحال والمآل.

فحكمة مشروعية الوقف هي إيجاد مورد دائم ومستمر ومتكرر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة[25]، وقد تكون هذه المصلحة تخص الفرد أو الأسرة أو الأمة أو الإنسانية أو الكون، كما أنّها قد تكون ضرورية أو حاجيّة أو تحسينية.

ويؤكد ذلك أنّ العز بن عبد السلام قسم الطاعات إلى ضربين: "أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة لباذليه، وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف .."[26]

أمّا الإمام الدهلوي فيقول موضحا حكمة شرعية الوقف: "ومن التبرعات الوقف.. فاستنبطه النبيّ صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[27].

فنخلص إلى أنّه إذا كان البر والإحسان والخير والصدقات مطلوبة ومرغّب فيها "فإنّ خير طرق البرّ والإحسان وعمل الخير ما كان منظما، مضمون البقاء والدوام،

وهذا يكون بالوقف الذي يجب وضعه وتنظيمه على هذا الأساس"[28]، وتلك هي حكمة مشروعيته الثابتة في جوهرها، المرنة في تطبيقاتها وتفصيلاتها.

رابعا: أركان الوقف وشروطه:

حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: الواقف والصيغة والموقوف والموقوف عليه،[29] ولكن وجود هذه الأركان الأربعة لا يكفي لوجود الوقف وانعقاده ما لم تتحقق الشروط التي ينبغي توفرها في كل ركن منها. وهذه الشروط لا يقوم الوقف بدونها، ولكنّها ليست من ماهية الوقف ولا ركناً من أركانه[30] .

خامسا: أنواع الوقف:

يمكن أن يقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام هي[31]:

1. الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات إلى غير ذلك.
2. الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.
3. الوقف المشترك : وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا.[32] .

سادسا: أهداف الوقف أو أغراضه [33]:

هدف الوقف أو غرضه هو الجهة التي تنصرف إليها منافعه، وهي تمثل أعمال البر التي يرمي الواقفون إلى تحقيقها وبالتالي فهي تعبر عن منجزات المؤسسة الوقفية.[34] وتؤكد المتابعة التاريخية للتطور التاريخي لأغراض الوقف ومصارفه، أنها كانت شاملة

وشديدة التنوع لدرجة أنها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوان ورعاية الطيور، إلى جانب عملها الرئيسي في إنشاء وتمويل الكثير من المؤسسات الخدمية والخدمات العامة[35].

لذلك يعتبر نظام الوقف من أهم النظم الشرعية تأثيرا في واقع المسلمين، "بل أصبح ضمانا لاستمرار مؤسسة الفقه ودور العبادة والعلم في تأدية الواجبات المنوطة بها، لكل هذه المقاصد التي تستوعبها المقاصد العامة للشريعة اتسع مجال الوقف، وكثرت الأوقاف.."[36].

تتنوع أهداف وأغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ورغبة الواقف وإرادته في أسباب وأهداف إنشائه لوقفه، فالوقف شريعة الواقف، ينشئ الوقف بإرادته الحرة، ويحدد أهداف وأغراض وقفه كما شاء، ويضع من الشروط ما يشاء أيضا لا يقيّده في ممارسته لحقه سوى مخالفته ومناقضته في ذلك لمقاصد الشريعة الإسلامية [37]، وفيما يلي ذكر لتلك الأهداف لأهميتها في فهم أدوار الوقف الإسلامي.

سابعا: الأهداف العامة للوقف[38]:

للوقف أهداف عامة تساهم في التنمية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والعسكرية والإنسانية بل تشمل حتى التنمية الكونية والبيئية، نذكر أهمها:

1. النواحي الدينية ونشر الدعوة الإسلامية: كوقف المساجد والوقف عليها، والتي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم[39].
2. النواحي الاجتماعية: قامت الأوقاف بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين من خلال صلة الأرحام بالإنفاق على القرابة من الأبناء والذرية من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات وفداء الأسرى، وأوقاف الإطعام والسقاية و الكساء والأغطية لمن يحتاجونها،

وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء[40].

3. الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والمصحات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة[41].

4. النواحي التعليمية والثقافية: تكفلت الأوقاف برعاية التعليم ونشر العلم بوقف الكتاتيب والمساجد والجامعات والأكاديميات، ووفرت كل ما تحتاجه العملية التعليمية من وسائل وتجهيزات وأساتذة ومكتبات ومخابر ومراصد[42].

5. النواحي العسكرية والجهاد: كالوقف على سد الثغور، وإنشاء الربط،وتجهيز المجاهدين بالعتاد والأسلحة، وفكاك ومفاداة الأسرى[43].

6. الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور وآبار الشرب، والفنادق والخانات وغير ذلك من الخدمات العامة [44].

7. النواحي الاقتصادية: الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، والثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثالها مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة، كما أنّ هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف[45]،وقد أدت أوقاف الأعيان كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف الآلات الزراعية وحيوانات الزراعة والبذور للقرض والنقود للمضاربة أو الإقراض الحسن وغير ذلك من صنوف الوقوف التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، دورا هاما في التنمية الاقتصادية،

والقضاء على البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والرقي الاقتصادي بالمجتمعات.[46]

المبحث الثاني

الأثر العلمي لوقف الكتب والمكتبات على الجامعات

النصوص التالية من تراثنا الحضاري الإسلامي تبيّن مدى الأثر الإيجابي الذي تتركه الكتب والمكتبات الموقوفة في المجتمع وعلى مؤسساته التعليمية والبحثية في بناء الحضارة الإنسانية الراقية:

يقول يحيى ساعاتي" وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري لدرجة أنّنا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة وأصبحت هذه المكتبات[47] بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي"[48].

لما ظهرت فكرة المكتبات العامة قديما في الحضارة الإسلامية تسابق السلاطين والأمراء، والحكام والعلماء والوجهاء في إنشاء خزانات للكتب تحمل اسمهم أو اسم المكان الذي أنشأت فيه، وأوقفوا وحبَّسوا الكتب عليها، والأوقاف الدارّة على القائمين بإدارة المكتبة، وغالبا على الوافدين إليها يطلبون علما ومعرفة.[49]

"وطفق العلماء والأدباء يهدون أهمّ كتبهم لهذه المكتبات العامة، وكانت دواوين الإسلام وكتب الشريعة تُنسخ وتهدى لمثل هذه الخزائن"[50].

وقام أغلب العلماء بوقف الكتب رجاء الأجر[51]، وللمحافظة عليها من التلف والضياع، أو انتقال الملكية بعد الموت، فكانوا يفضلون وقفها ليستفيد منها طلبة العلم، يذكر ابن العماد في الشذرات: أنّ ياقوت الحموي أوقف كتبه قبل وفاته على المسجد

الزيدي ببغداد وسلّمها إلى الشيخ عزّ الدين بن الأثير[52]، ووقف ابن الساعي الخازن البغدادي والمؤرخ الكبير

كتبه على المدرسة النظامية قبل موته بقليل[53]، كما هو عادة العلماء الواقفين كتبهم على المدارس[54].

وبلغ من انتشار خزائن الكتب الوقفية وتوافرها في الأندلس أنّ أبا حيان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول: الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف[55].

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو: أنّه كان فيها عشر خزائن للوقف وذلك في القرن السابع الهجري ويقول عنها: ".. لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني.. وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها والضميرية في خانكاه هناك، وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثره من غير رهن.." [56].

واطلع ابن جبير في رحلته إلى مصر على أحوال مدارسها ومكتباتها ودور العلم فيها،واستفاد من أموالها الموقوفة، فأشاد بمناقب ذاك البلد ومفاخره، إذ أنّ المدارس والمكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه،ومارستانا[57] يعالج فيه وحمامات، ومالا يصلح أحواله به جميعا[58].

فيمكن تلخيص دور وقف الكتب والمكتبات على الجامعات أو المؤسسات

التعليمية والعلمية والبحثية وأثر ذلك في تطوير[59] البحث العلمي[60] في شيئين أساسين لا يستغني عنها التعليم وضرورة تجويده، والبحث العلمي في مسيرته التطويرية:

أولاهما: نشر ثقافة وجوب التعلم وضرورته وتشجيع التعليم، وتهيئة الأجواء المجتمعية والعلمية المحفزة للتعلّم والتعليم، وتوفير الإمكانات والوسائل المادية لاحتضان الموهوبين والمبدعين والمخترعين وتكوينهم ورعايتهم.

ثانيهما: تذليل صعوبات البحث العلمي، وتوفير الظروف الملائمة للعلماء والمخترعين وتوفير كل ما يساعدهم على تطوير بحوثهم من وسائل وما يحتاجونه من تجهيزات وإمكانات مادية لمواصلة البحث العلمي وترقيته مع إيجاد المحفزات للباحثين على الدوام.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

أوّلا نشر ثقافة وجوب التعلم وضرورته وتشجيع التعليم، وتهيئة الأجواء المجتمعية والعلمية المحفزة للتعلّم والتعليم، وتوفير الإمكانات والوسائل المادية لاحتضان الموهوبين والمبدعين والمخترعين وتكوينهم ورعايتهم، ويمكن توضيح ذلك في المهام التالية التي اضطلعت بها المكتبات الوقفية:

1-تسهم المكتبات الوقفية في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف الكتب مما جعل هناك استمرارية في انتشار التعليم بانتشار أهم وسائله وهو الكتاب.

2- تيسر تلك المكتبات الوقفية التعلم والاستزادة من العلم للراغبين فيه دون نفقات، وفي ذلك تشجيع لطلبة العلم من كافة الطبقات على تنمية مواهبهم والإبداع والابتكار، وقد يبرع منهم الكثير كما برع الكثير منهم فعلا وحقيقة في الحضارة الإسلامية ممن يُعدّون من أكبر وأشهر العلماء في الإسلام[61].

3- توفر المدارس والجامعات على مكتبات وقفية متخصصة خاصة بها، تسهل

على الطلبة والباحثين مهمة التعلم الذاتي والبحث العلمي .

4- تعين المكتبة الطالب على البحث والتعمق في الدراسة وترقية إمكاناته العلمية وشحذ ذهنه وفتق أفكاره، وكلّ ذلك تحضير له ليكون باحثا في المستقبل.

5- تعين المكتبة الأستاذ على تجويد العملية التعليمية[62]، وتلك المكتبات الوقفية تيسر تلك العملية بشكل كبير.

6- توفر وكثرة المكتبات الوقفية يؤدي إلى إشاعة ثقافة التعليم والتعلّم، ونشر المعرفة وكذلك نشر ثقافة وقف الكتب[63]، ويؤدى ذلك لإيجاد البيئة المجتمعية المشجعة على التعلم والتعليم والبحث العلمي.

ثانيا: تذليل صعوبات البحث العلمي، وتوفير الظروف الملائمة للعلماء والمخترعين وتوفير كل ما يساعدهم على تطوير بحوثهم من وسائل مخبرية، وما يحتاجونه من تجهيزات وإمكانات مادية لمواصلة البحث العلمي وترقيته مع إيجاد المحفزات للباحثين والمبتكرين.

ويظهر ذلك جليّا فيما يلي:

1- تعين المكتبة الأستاذ على استكمال البحوث والنقد والمقارنة والتأليف، ولتجويد العملية التعليمية التي تعتبر الأصل الذي يرتكز عليه البحث العلمي[64]، وتلك المكتبات الوقفية تيسر تلك العملية بشكل كبير.

2- يساهم الموقفون للمكتبات وعلى المكتبات في ازدهار الحركة العلمية، ودفع عجلة البحث العلمي الذي يرتكز على توفير الوسائل اللازمة للبحث العلمي وترقيته وتطويره.

3- توفر المكتبات الوقفية الوقت والجهد والمال للباحثين بما توفره من مراجع

يعتمدون عليها في بحوثهم وتأليفهم، وقديما اعتمد المؤرخ أبو حيان الأندلسي في تأليفه على كتب الأوقاف[65]، والنديم ألف كتابه الفهرست اعتمادا على مكتبة بيت الحكمة البغدادية، وياقوت الحموي ألف كتابه معجم البلدان من خلال كتب الأوقاف المنتشرة في كلّ البلاد الإسلامية[66].

4- المكتبات الوقفية بما تحتويه من نفائس ضرورية للتأليف وتصحيح المؤلفات، ونقدها وترجمتها أو تصحيح ترجمتها والاطلاع على ما سبق من علوم واكتشافات للتصحيح والاستمرار من حيث توقف الآخرون[67]، وفي ذلك تطوير للبحث العلمي.

5- المكتبات الوقفية بما تحتويه من كتب متنوعة هي ذاتها تصلح مادة للبحث العلمي في الفقه والتاريخ وكتب التراجم، في النحو وفي تقويم البلدان، في الطب والفلك وسائر العلوم[68].

وقد ساهمت تلك المكتبات الوقفية في قيام الحضارة الإسلامية وازدهارها، بل كانت سببا قويّا في انبعاث الحضارة الحديثة في عصرنا بما وفرته من كتب حفظت فيه بحوث المسلمين ونظرياتهم واختراعاتهم في الرياضيات والطب والفلك والكيمياء وغيرها من العلوم التجريبية والعلوم الاجتماعية التي كانت مرتكز البحوث العلمية الحديثة ومادتها، وبما ترجمته من كتب علوم الأوائل مع التنقيح والإضافة والتصحيح أيضا، فحُفظ الأصل المترجَم والترجمة جميعا .

المبحث الثالث

آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات في الجزائر

لتفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات في الجزائر لابد من ابتكار آليات عملية جديدة لتشجيع وقف الكتب والمكتبات،كما أنّ الاستفادة من تجارب وقفية من حضارتنا الإسلامية ومن حضارات الأمم الأخرى قديما وحديثا يرتقي إلى درجة

الضرورة من باب مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

أولا: الاستفادة من الآليات القديمة في الحضارة الإسلامية لتفعيل وقف الكتب والمكتبات على الجامعات في الجزائر:

المقولة الشائعة والمعتادة لدى المؤرخين والعلماء والمفكرين أنّ الحضارة الإسلامية ثمرة يانعة للوقف الإسلامي، والباحث في تفاصيل هذه الحضارة الراقية لا يمكنه إلاّ أن يؤكد ذلك بالدليل والبرهان.

ونكتفي هنا بإيراد بعض الآليات التي فعّلت في تلك الحضارة وقف الكتب والمكتبات لعلّنا نستفيد منها:

1 أرسى الخلفاء والوزراء والولاة والقضاة وكبار رجالات الدولة تقليدا مميّزا وهو وقف الكتب والمكتبات وتجهيزها، فتنافس الخلفاء ومن دونهم من الوجهاء في الوقف، فأصبح الوقف صفة العظماء ودليلا على رفعتهم، ففي القرن الثاني الهجري ظهرت بيت الحكمة ببغداد وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية خلفاء بني العباس خاصة المأمون[69] إذ كان يعطي على ترجمة الكتاب من اللغات الأخرى إلى العربية زنة الكتاب ذهبا[70]، وقد جُعل جناح في بيت الحكمة للنسخ أي الطباعة، وللترجمة والتحقيق والبحث والمناظرة.[71]

أمّا مكتبة دار الحكمة أو دار العلم الفاطمية بالقاهرة:فقد أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي بالقاهرة، وفتحت أبوابها سنة 395ه-1005م، وجلس فيها القرّاء والفقهاء والمنجمون والنحاة وأصحاب اللغة والأطباء، وجمع فيها من الكتب في سائر العلوم مالم ير مثله مجتمعا[72].

2 عقد الخلفاء في الدولة العباسية اتفاقيات ومعاهدات السلم مع الأعداء على شرط تسليم الكتب والمخطوطات للدولة الإسلامية، ثمّ يتم وضعها في المكتبات

الوقفية لإجراء البحوث العلمية. يقول ابن أبي أصيبعة:" وجلب إلى بيت الحكمة ممّا وجد بأنقرة وعمورية وسائر بلاد الروم حين سباها المسلمون "[73].فكان من جملة أهداف غزوات هارون الرشيد جلب نفائس الكتب اليونانية إلى بغداد لترجمتها، فكان يشترط على المدن المغلوبة أن يحتاز الكتب التي يريدها، وأحيانا يبعث الرسل إلى ملوك الروم يستهديهم كتبا معيّنة، وكذلك كان يفعل من بعده ابنه المأمون[74].

3 -وقف العلماء والحكماء مكتباتهم في حياتهم على الطلبة سواء في مسجد لكونه جامعة أو في دار علم أو في مدرسة نظامية أو في مستشفى جامعي، ومثاله ما أوقفه سابور بن أردشير على دار العلم التي أنشأها ببغداد، وما أوقفه ابن حمدان الموصلي على مكتبته الوقفية بالموصل، وما أوقفه القاضي الفاضل على مكتبة مدرسته الفاضلية بمصر، وكذلك الشريف الرضي وغرس النعمة الصابئ، وغيرهم كثير جدّا[75].

وياقوت الحموي وقف كتبه على المسجد الزيدي وأوصى صديقه عز الدين بن الأثير بالقيام عليها، وابن المارستانية، جعل في بيته خزانة كتب وأوقفها على طلاب العلم[76]

والأطباء وقفوا مكتباتهم على المستشفيات التي درسوا وعملوا فيها، فابن النفيس(ت687) الطبيب الذي تخرج من المستشفى النوري، وانتهت إليه رئاسة الطب في مصر عمل في البيمارستان المنصوري في القاهرة، وأوقف عليه داره وكتبه[77].

4 -ووقف العلماء مؤلفاتهم التي ألفوها على مكتبة معينة مثل ابن خلدون وقف كتابه المبتدأ والخبر والمقدمة على جامع القرويين بفاس واشترط شروطا لوقفيته وهي ألاّ يعار إلاّ برهن وألا تزيد مدة إعارته الشهرين[78]، كما وقف جبرائيل بن عبيد الله بن بختيشوع (ت 396هـ/1005م) كتابه في الطب المسمى (الكناش الكبير أو الكافي)[79] في دار العلم سابور ببغداد.

5- إرسال الخلفاء والأغنياء الرسل لشراء الكتب المفقودة والنادرة ثم وقفها على المكتبات، وكان المأمون يرسل من يشتري له كتبا معينة من بلاد الروم لترجمتها[80]، وكان الحكم الثاني الخليفة الأموي في قرطبة يرسل الوكلاء إلى بلاد الإسلام المختلفة من أجل الحصول على الكتب، وكذلك فعل بنو عمار لإثراء مكتبتهم في طرابلس الشام[81].

6 - استهداء كتب معيّنة ثم وقفها على المكتبات لحاجة طلبة العلم والباحثين لها، كما فعل المأمون[82] والوزير نظام الملك الطوسي وما أوقفه على مدرسته النظامية[83].

7- استكتاب العلماء والباحثين لموضوعات معيّنة ثم وقفها على الباحثين في المكتبات ومكافأة المؤلفين، وذلك ما تكرر فعله ابتداء من المأمون العباسي، ومثاله أمره الفرّاء "..أن يؤلف مايجمع به أصول النحو وما سمع عن العرب.. وصيّر له الوراقين وألزمه الأمناء والمنفقين..حتى صنف كتاب الحدود وأمر المأمون بكتبه في الخزائن.."[84].

ثانيا : الاستفادة من آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات في الدول الغربية

1 - جامعة هارفارد : وقف هارفارد مالا لبناء الجامعة وبدأ وقفه ببعض الكتب وقليل من المال وانطلقت الجامعة بـ 12 طالبا فقط، ثمّ وتوالت الأوقاف واستثماراتها لتصبح أكبر جامعة وقفية في العالم وأرقى جامعة بحوثا علمية واختراعا مستمرا، وتحتوي على 100 مكتبة جامعية أكبرها مكتبة وايدنر بل هي اكبر مكتبة في العالم اجمع تحتوي على 16 مليون مجلد[85]، وذلك يعني عدم احتقار أية بداية وقفية مهما كانت متواضعة ولو بكتاب واحد، المهم هو الإخلاص والاستمرار في المشروع الوقفي.

2- إنشاء جمعيات خيرية ومنظمات غير حكومية تعتمد على التبرع والوقف

والعمل التطوعي، واستثمار الأصول الوقفية لتزويد الجامعات والمراكز البحثية بالكتب وتمويل المشاريع البحثية كعمل مؤسسة فورد للأعمال الخيرية[86].

3 - الاعتماد على نشاط الإعلام المسموع والمرئي، ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة وقف الكتب والمكتبات و نصب معلم أو نصب تذكاري لمن يقوم بوقفيات كبيرة، وتشجيع الطلبة الجامعيين على جلب واستقطاب الواقفين عن طريق أنشطة إعلامية تحسيسية وتحفيزية بل وإنشاء تخصصات في الوقف واستثماره، وفي العمل التطوعي واستقطاب المتبرعين لتقوية الأصول الوقفية للجامعة بما فيها المكتبات الجامعية[87].

ثالثا : الاستفادة من آليات تفعيل وقف الكتب والمكتبات في العالم الإسلامي حديثا:

1 -الأمانة العامة للأوقاف في الكويت[88]:

- طبع الرسائل الجامعية والكتب المتخصصة في الأوقاف والعمل الخيري وتوزيعها مجانا على المكتبات الجامعية والمراكز البحثية العلمية وعلى الباحثين في العالم الإسلامي[89].

- تشجيع وقف الكتب والمكتبات، وتسمية المكتبات الوقفية بأسماء أصحابها ولو كانوا أحياء: مثل مكتبة ماما أنيسة، وتسجيل وقفياتهم بأسمائهم، وجعلها في خزائن خاصة بها، وتخليد أسماء الواقفين في معجم أعلام الوقف [90].

-إنشاء مكتبة وقفية ضخمة متخصصة بالأمانة العامة وتزويدها بكل البحوث والكتب، وطبع أعمال المؤتمرات السنوية والمنتديات الفقهية واستكتاب الباحثين في قضايا معينة وتحفيزهم بجوائز مغرية عن طريق تنظيم مسابقات لاختيار أحسن البحوث[91].

2-مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية[92]:

إنشاء مكتبة وقفية[93] في المؤسسة تعتمد على:

- تكليف العلماء بتأليف موسوعات ضخمة، وهو عمل علمي مبدع ثم وقف ذلك على الأمّة ومثاله:

أ - تأليف معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية حيث انتهي من تأليفه، ويبلغ عدد مجلداته 40 مجلدا، سوى برنامج المعلمة في الشبكة العنكبوتية.

ب – تحقيق وطبع من جديد الموطأ للإمام مالك وتوزيعه على المكتبات والمراكز البحثية.

ج – إصدار معجم زايد في شرح المفردات وتوزيعه على المكتبات وقفا لله.

د- إنشاء جامعات وقفية وتزويدها بمكتبات وقفية في إفريقيا الجنوبية خاصة مثل كينيا ونيجيريا وتشاد .

3- مركز جمعة ماجد لثقافة والتراث[94]:

ويحتوي على مكتبة ضخمة تحتوي على الكتب والمخطوطات، وتقوم على:

- استهداء الكتب وشراء حقوق المؤلفين وطباعة كتبهم وتصوير المخطوطات .

- شراء مكتبات العلماء كاملة من الورثة ووقفها بأسمائهم على مكتبة المركز المفتوحة للباحثين من كل أرجاء العالم.

- إهداء مكتبات العلماء لها من طرف ورثتهم.

رابعا : تفعيل آليات وقف الكتب والمكتبات في الجامعات الجزائرية عامة وفي جامعة الوادي خاصة

1 - تفعيل وسائل الإعلام لنشر ثقافة الوقف ووقف الكتب خاصة : كالإذاعة والقنوات التلفزيونية والصحف، ومواقع الاتصال الاجتماعي، وكذلك المعارض والملتقيات الجامعية.

2 - تشجيع العلماء والأساتذة بوقف مكتباتهم أو جزء منهم مما لا يحتاجونهم في حياتهم للمكتبات الجامعية لتجويد العملية التعليمية والبحثية، أو الوصية بذلك لتوقف بعد مماتهم خاصة إذا لم يكن لأبنائهم نفس التوجه أو التخصص العلمي.

والقدوة في ذلك بالشيوخ العلماء الذي أهدى البعض منهم مكتبته في حياته لمكتبة الأساتذة والباحثين في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، والبعض الآخر أوصى بذلك حتى بلغت 18 مكتبة عامرة[95].

3 -قيام رجال الأعمال بشراء ما يحتاجه طلبة الجامعة من مراجع وكتب ووقفها على مكتبة الجامعة بعد استشارة المسؤولين في الجامعة لإمدادهم بقائمة الكتب الضرورية المحتاج إليها.

4- استهداء المطبعات نسخا من كل كتاب تم طبعه بعد أخذ الإذن من مؤلف الكتاب في حالة عدم شراء المطبعة لحقوقه، ويتم ذلك بشكل رسمي وموثق سدا لذريعة الاستغلال والاحتيال.

5- قيام جمعيات المجتمع المدني بحملات الوقف الجماعي للكتب على المكتبات الجامعية، وذلك بأن تشترك مجموعة كبيرة من الناس في شراء الكتب ووقفها كل على حسب طاقته.

6- شراء مكتبات جامعي الكتب من ورثتهم ووقفها على المكتبات الجامعية

7- قيام الأساتذة بانتهاز فرص انخفاض أسعار الكتب في المعارض الوطنية والدولية لشراء بعض الكتب مما لا يشق على الأستاذ تحمل نفقتها ثمّ وقفها على

مكتبة الجامعة كلّ في تخصصه، وكذلك في رحلات التربص العلمية، فلو جلب كلّ أستاذ من رحلته العلمية كتابا واحدا يستهديه أو يشتريه فكم يتوفر للمكتبة الجامعية من كتب في السنة؟

8- توجيه المتبرعين الراغبين في فعل الخيرات إلى وقف الكتب على المكتبات الجامعية وأنّ ذلك عمل لايقل أجره عن وقف المساجد.

9- تنظيم الجامعة والمنظمات الطلابية أياما مفتوحة لنشر ثقافة وقف الكتب وتحفيز المشاركين على وقف الكتب.

10- إنشاء تقليد طلابي حسن يتمثل في وقف كل طالب يتخرج من الجامعة كتابا واحد على مكتبة جامعته عوضا أن يقيم حفلا بالحلويات والمشروبات بمناسبة تخرجه أو مناقشته لمذكرة الماستر، وطلاب الجامعات الأمريكية يفعلون ذلك دوما بل يتحولون إلى متبرعين دائمين للجامعات التي تخرجوا منها حالما يحصلون على عمل.

الخاتمة

لا قيام لحضارة دون علم وبحث علمي متطور، وأولى وسائله الكتاب، وقد وصلنا في هذا البحث إلى نتائج هامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- وجوب إحياء سنّة الوقف الإسلامي، ووقف الكتب والمكتبات اقتداء بالسلف الصالح، ولأهمية الدور الذي تؤديه الكتب في استمرارية التعليم والتعلّم الذاتي وترقية البحث العلمي.

2- تقديم يد المساعدة للمكتبات الجامعية بابتكار طرق جديدة وميّسرة للجميع لتزويد تلك المكتبات بمختلف الكتب المحتاج إليها في التعليم والتكوين والبحث العلمي.

3- الاعتماد على الإمكانيات الخاصة في كلّ منطقة وعلى تعاون المجتمع المدني مع الجامعة والباحثين لتوفير هذا الكتاب بات ضرورة مستعجلة، ولا يوجد أحسن من صيغة الوقف: وقف الكتب والمكتبات على الجامعة لفعل ذلك.

4- الاستفادة من تجارب كبريات الجامعات العالمية ذات المكانة العلمية الكبيرة في اعتمادها على الوقف واستثماره لتمويل نفقات بحوثها العلمية وفي تجهيز مكتباتها.

التوصيات:

1- تفعيل كافة وسائل الإعلام المسموع والمرئي ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة وقف الكتب والمكتبات على المكتبات الجامعية خاصة.

2- تخصيص أسبوع ثقافي لنشر ثقافة الوقف ووقف الكتب بصفة خاصة، يكون بمثابة مهرجان شعبي تستخدم فيه الفنون الراقية جميعها لنشر ثقافة الوقف، ووقف الكتب على الجامعات مع تخصيص جوائز مغرية لأحسن عمل إبداعي يؤثر في جمهور المهرجان.

3- إنشاء تقليد في إدارة المكتبات الجامعية بتسمية المكتبات الموقوفة بأسماء أصحابها الذين أوقفوها اعترافا بالفضل، وتشجيعا للآخرين للإقتداء بهم في أوقافهم تخليدا لأسمائهم وتمجيدا لأعمالهم.

- الهوامش:

[1] - د. يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي-، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط2، 1416ه-1996م، ص21، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد-العصر العباسي الثاني-، عين للدراسات والبحوث، ط1، 2002م، ص16-18، ص30، ص39-76.

[2] - حبيب زيات، الوراقة والورّاقون في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دط، 1947م، ص2-3 وص12-13.

[3] - ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دط، دت، مج9، ص359، الجرجاني ، التعريفات ، تح نصر الدين تونسي، شركة القدس، القاهرة، ط1، 2007م، ص 407.

[4] - الطاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط ، دار الفكر، ط3، دت، ج4 ، ص645-646.

[5]- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت، دط، 1421هـ/ 2000م، ج4، ص398.

[6]- محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج6، ط3، 1412هـ/ 1992م)،ص 18.

[7]- زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر، دط، 1414هـ/ 1994م، ج1،ص 306.

[8]- عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة،دط، 1388هـ/1968م، ج6، ص34.

[9]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد على مخيمر، دط، 1959م، ص7.

[10]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . رقم : 1631 ، راجع: الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ت ، د ط ، ج3 ، ص1255.

[11]- ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق، مج3 ، ص68-69.

[12]- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، دط، 1406هـ-1986م.، ج12 ، ص27 محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، دت ج6، ص 200 أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ط2، 1317ه، ج7 ، ص79 ، ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1407هـ ، ج1 ، ص536.

[13]- راجع: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج12، ص27.

[14]- لا تخلو سورة من سور القرآن عموما من آية أو آيات تحث المسلم على أن يبذل النفس والمال في سبيل الله، أي في سبيل الخير والبرّ والإحسان راجع: د.محمود محمد بابللي، الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة في المال والاقتصاد والتعامل المادي والخلقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، ط1، 1416هـ1996م، ص42-53.

[15]- تفصيل ذلك : إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1419ه- 1998م، ص48 .

[16] - أخرجه مسلم في صحيحه ، وقد سبق تخريجه.

[17] - راجع: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، تعليق د.محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دط، دت ج2، ص595.

[18]- رواه البخاري في صحيحه، انظر : محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط1، 1407ه-1987م، مج2، ص 401-402، باب أوقاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم -

[19]- محي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه ج11 ، ص86

[20]- أبو بكر الخصاف، أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، دط، دت، ص 6، منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط1، 1421هـ-2000م، ص22

[21]- ابن قدامة ، المغني ،المصدر السابق، ج8 ، ص186

[22]- الخصاف، أحكام الأوقاف، المصدر السابق، ص6 .

[23]- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس ، د ط 1366 هـ، ص 206.

[24]- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، دط، 1397هـ- 1977م، ج1، ص103 وما بعدها ، عكرمة إسماعيل صبري، الوقف

الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، الأردن، ط1، 1428هـ-2008م، ص55 – 56.

[25]- راجع: منذر القحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص62-65.

[26]- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي، القاهرة، ط1، 1421هـ-2002م، ج1، ص18.

[27]- شاه وليّ الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دط، دت، ج2، ص668.

[28]- أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، المكتبة الأزهرية للتراث، دط، 2009م، ص19.

[29]- أبو العباس الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ج4، ص101-103، وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص138.

[30]- محمد كمال الدين إمام، الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2002م، ص240، راجع تفاصيل شروط كل ركن في: د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص312-328.

[31]- راجع تفصيل ذلك: أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، موسوعة أحكام الوقف، المرجع نفسه، ص265-266، عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر، القاهرة، ط3، 1370هـ-1951م ص39-41، د.وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص140.

[32]- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج8، ص233.

[33]- يستخدم الباحثون في مسائل الوقف مصطلحات أهداف الوقف وأغراضه ومجالاته ومقاصده وغاياته كلها بنفس المعنى، راجع تفصيل ذلك في: أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص19-23 وص115-117، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، 1419هـ-1998م، ص13-21، ص176-181، د مصطفى السباعي، من روائع

حضارتنا، دار الوراق والمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م ص194-204، د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص137-141، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص81-88، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص156-158، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ-2007م، ص 23-25، وص52-54.

[34]- العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997، ص 40.

[35]- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص11، وراجع أيضا :د مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص194-268.

[36]- د. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص229.

[37]-أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الوقف، المرجع السابق، ص119-128، مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، المرجع السابق، ص19-21.

[38]- راجع تفصيل ذلك: د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ص41-160، د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ج1، ص137-141 .

[39]- د، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص153-160، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1980، ص178-231.

[40]- د سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص41-59، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع

السابق، ص131-146، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق ً، ص 83.

[41]- ابن جبير، رحلة ابن جبير، الأنيس موفم للنشر، الجزائر، دط، دت، ص255-258، د.أحمد عوف عبد الرحمن ، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي ، المرجع السابق، الكتاب كلّه يفصل في أوقاف الرعاية الصحيّة، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص87-91.

[42]- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، ص455، ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص255-258، د. عبد الغني محمود عبد العاطي، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، القاهرة، ط2، دت، ص48-159، د.محمد القطري، الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص59-154.

[43]-ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص281-282، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 81-84، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص 224-230.

[44]- د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المرجع السابق، ص200-2004، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص36-37، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، المرجع السابق، ص 148-153، د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي، المرجع السابق ً، ص85.

[45]- د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص 67.

[46]- د. منذر قحف، الوقف الإسلامي، المرجع نفسه، ص70-72، د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، المرجع السابق، ص277-320، ، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص 113-131.

[47]- المكتبات الوقفية هي المكتبات التي أوقفها أصحابها على طلبة العلم، وأوقفوا معها أملاكا دارة لعمارتها والقيام بمهامها العلمية والمعرفية، فلا توهب تلك المكتبات ولا تباع ولا تورث.

[48]- يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي-، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط2، 1416ه-1996م، ص33

[49]- د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط 2، 1421ه-2001م، ص316، وص390-391.

[50]- د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص316، وص390-391، د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص46، ص55-56.

[51]- محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، نشأتها وتطورها ومصائرها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ-1978م، ص173.

[52]- بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1986م، ج7، ص214.

[53]- أبو بكر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407ه، ج 2، ص124، ابن الساعي، نساء الخلفاء، تحق د.مصطفى جواد، دار المعارف، مصر، دط، دت، ص16-17 من مقدمة المحقق.

[54]- ابن الساعي، نساء الخلفاء، المصدر نفسه، ص16-17 من مقدمة المحقق، آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، المصدر السابق، ج1، ص287، د. إحسان ذنون الثامري، الحياة العلمية زمن السامانيين، دار الطليعة، بيروت ط1، 2001م، ص61.

[55]- يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع نفسه، ص33.

[56]- أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، 1397ه-1977م، ج 5، ص114.

[57]- المارستان تسمية قديمة للمستشفى.

[58]- ابن جبير، رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ص9، ص16، د.عبدالغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص58-59.

[59] التطوير لغة "من تطور أي تحول من طوره، والطور هو الحد، وأتيته طورا بعد طور أي تارة بعد تارة، وعدا طوره: حده" راجع: الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، دط 1420هـ - 2000 م، ص 397، وتعني كلمة التطوير التغيير أو التحويل من طور إلى طور، والتطوير اصطلاحا هو: التحسين وصولا إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة، والتطوير يختلف عن التغيير، إذ التغيير قد يحدث بإرادة الإنسان أو بغير إرادته وقد يكون إلى الأسوأ أو إلى الأحسن، بينما التطوير مبني على أساس علمي يؤدي إلى التحسين والتقدم والازدهار، والتطوير لا يتم إلا بإرادة الإنسان وعزمه الصادق، لهذا فالبحث العلمي والتطوير: وهو المصطلح الشائع استعمالا في العالم (R&D) هو عبارة عن الأعمال الإبداعية التي يتم اتخاذها بطريقة منظمة وتكاملية، بهدف زيادة المخزون المعرفي والثقافي للبشرية، بما فيها معرفة الإنسان والمجتمع، واستخدام هذه المعارف لبناء تطبيقات جديدة وتحسين حياة البشر، وزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق الآمان، وهي تشتمل على بحوث أساسية كالرياضيات والفيزياء والكيمياء النظرية وبحوث تطبيقية: كالطب والفيزياء النووية والكيمياء التطبيقية والهندسة...الخ، وبحوث تطويرية التي تهدف إلى إنتاج مواد أو أجهزة جديدة، وبحوث إستراتيجية كالبحوث السياسية والاقتصادية، وبحوث في الآداب والفنون والإنسانيات ..الخ، راجع: عبد الحسن الحسيني، استراتيجيات العلوم و التعليم في إسرائيل والوطن العربي ودورها في بناء الدولة، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م، ص 124-125.

[60] للبحث العلمي عدّة تعريفات منها: أنّه" عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث، من أجل تقصي الحقائق المتعلقة بمسألة أو مشكلة معيّنة تسمى موضوع البحث، بإتباع طريقة علمية منظمة تسمى منهج البحث وذلك للوصول إلى حلول ملائمة للمشكلة أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المشاكل المماثلة تسمى نتائج البحث"، راجع: سالم محمد سالم، واقع البحث العلمي في الجامعات-دراسة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، د ط، 1417هـ-1997م، ص 58.

[61] راجع كتب الطبقات المختلفة، وكذلك : موفق الدين أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح د. نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت.

[62] أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة، دت، دط، ج1، ص458، آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص295، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102، د.يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص32، د.عبدالغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22-23.

[63] د.يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص76-77.

[64] المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج1، ص458، آدم متز، الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ج1، ص295، د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص101-102، د.يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص32، د.عبد الغني عبد العاطي، التعليم في مصر، المرجع السابق، ص22-23.

[65] يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص33.

[66] راجع تفصيل ذلك في: حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص22-25.

1- [67] سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، مؤسسة دار الكتب، مصر، ط2، 1392هـ-1972م، ص36، يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427ه-2006م، ص40، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289.

[68] طلب المأمون التأليف من الفراء، وألزمه البقاء في بيت الحكمة حتى أنهى الكتاب، راجع: حبيب زيات، الوراقة والوراقون في الإسلام، المرجع السابق، ص8، سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع نفسه، ص36، د.يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور

العلم، المرجع نفسه، ص40، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص289.

[69] سعيد ديوه جي، بيت الحكمة، المرجع السابق، ص5-6، ص11-15.

[70] موفق الدين أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص260، د.يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، 42-43.

[71] شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع نفسه، ص285.

[72] المقريزي، الخطط، المصدر السابق، ج2، ص342.

[73] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المصدر السابق، ص246.

[74] صاعد الأندلسي، كتاب طبقات الأمم، المصدر السابق، ص48، د.محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص55-67، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص390، د. يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص34-39.

[75] د. يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص66-73، ص92-96، ص104-109، د.شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص158.

[76] د.محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في بغداد، المرجع السابق، ص47.

[77] د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص361.

[78] محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص161، شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات، المرجع السابق، ص406.

[79] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مصدر سابق، ص 212.

[80] د. يحي وهيب الجبوري، بيت الحكمة ودور العلم، المرجع السابق، ص37.

[81] د.محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص165، د.يحي محمود الساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، المرجع السابق، ص144-145.

[82] صاعد الأندلسي، كتاب طبقات الأمم، المصدر السابق، ص48، د.محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص55-67، د. شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص390

[83] تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحد. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413ه، ج5، ص121 .

[84] ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، دط، 1397ه-1977م، ج6، ص2814، د. ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، المرجع السابق، ص72.

[85] راجع موقع الجامعة:www.harvard.edu، طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة أوقاف، المرجع السابق، السنة11، عدد 20، جمادى الاولى1432هـ - مايو2011م، ص 45 ومابعدها.

[86] راجع التفصيل في موقع المؤسسة: www.Fordfoundation.org، د. ريهام خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية- دراسة حالة مؤسسة فورد 1950-2004- الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1430ه-2009م.

[87] وأصبح ذلك تقليدا في كلّ الجامعات، حتى أصبحت مهمة جمع التبرعات يطلق عليها تسمية Fund Raiser، د. طارق عبد الله، هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، ص67.

[88] الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الكويتية، وقد أنشئت في 13 نوفمبر 1993م، حيث صدر مرسوم أميري رقم 257 لسنة 1993م يحدد اختصاص الأمانة بأنّها " تختص بالدعوة للوقف والقيام بكلّ مايتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع. راجع المرسوم الأميري في : التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف لسنة 2010م، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص13-15، والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف:

.www.awqaf.org

[89] راجع عناوين الرسائل الجامعية التي أصدرتها الأمانة العامة: د.فارسمسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص242-243.وقد ساعد ذلك الباحثين على الاستفادة منها خاصة أنّه يمكن تحميلها مباشرة من موقع الأمانة العامة من مكتبة علوم الوقف، انظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org

[90] انظر موقع مكتبة علوم الوقف: www.awqaf.org/waqfic

[91] انظر: الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org وكذا موقع مكتبة علوم الوقف.

[92] تأسست مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانيةسنة1992مفي مدينة" أبو ظبي" بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي مؤسسة عامة مستقلة، مخصصة لأعمال الخير والبرّ والإحسان داخل البلاد وخارجها، وذلك بعد تبرع الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ مليار دولار أمريكي، وجعله وقفا على مؤسسته، ونصت لوائح نظامها الأساسي على أنّه لا يمس أصل الوقفية، ولا يتصرف إلاّ بالريع، ويحجز من الريع نسبة 20 بالمائة تضمّ إلى رأس المال، و10 بالمائة من الريع للاحتياط العام، ويوجه الباقي وهو 70 بالمائة إلى مصروفات المؤسسة ضمن موازنتها السنوية. ويقوم على إدارة المؤسسة مجلس أمناء مكون من أبناء الشيخ زايد وبعض الشخصيات العامة. راجع: لائحة النظام الأساسي لمؤسسة زايد بن سلطان والمرسوم الأميري رقم5 لسنة 1993م بموقع مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية :www.Zayed.org.ae.

[93] انظر: موقع مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية:www.Zayed.org.ae.

[94] انظر: موقع مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

/http://www.almajidcenter.org

[95] انظر موقع جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة : /http://www.univ-emir.dz

وبالتحديد مكتبة الشيوخ : http://www.univ-emir.dz/bib/bibindex17.php

activation mechanisms of Waqf of books and libraries on Algerian universities and their scientific impact

Dr. Hayat ABID
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The Islamic Waqf has contributed in the past to the needs of education and the expenses of scientific research, as the Waqf in Islamic civilization ensured the expenses of science students and scientists. Waqf libraries were established, the handwritten copy was provided to the student and the professor despite its scarcity and high price. It then became a tradition that continues by the caliphs and scholars and even the general public. At present, how can the Waqf be activated and play its role in enriching university libraries in Algeria? What mechanisms are proposed to achieve this?

Keywords:

Waqf - Activating - Libraries - Algerian Universities.